روضة الطالبين وعمدة المفتين

لم يحتج السفيه إلى النكاح ثم إذا قبل له الولي النكاح فليقبل بمهر المثل أو أقل فإن زاد كان كما لو قبل الأب لإبنه بأكثر من مهر المثل ففي قول يبطل النكاح والأظهر أنه يصح بمهر المثل فرع لو نكح السفيه بغير إذن الولي فنكاحه باطل ويفرق بينهما فإن كان دخل بها فلا حد للشبهة وفي المهر أوجه أصحها لا يجب كما لو اشترى شيئا فأتلفه وفيه إشكال من جهة أن المهر حق المرأة وقد تزوج ولا علم لها بحال الزوج والثاني يجب مهر المثل والثالث يجب أقل ما يتمول قلت وإذا لم نوجب شيئا ففك الحجر فلا شدء عليه على المذهب كالصبي إذا وطدء ثم بلغ وحكى الشاشي فيه وجهين وا أعلم فرع قال الأكثرون يشترط في نكاح السفيه حاجته إليه وإلا فهو إتلاف ماله بلا فائدة وبنوا على هذا أنه لا يزوجه إلا واحدة كالمجنون قالوا والحاجة بأن تغلب شهوته أو احتاج إلى من يخدمه ولم تقم محرم بخدمته وكانت مؤن الزوجة أخف من ثمن جارية ومؤنها ولم يكتفوا في الحاجة بقول السفيه لأنه قد يقمد إتلاف المال بل اعتبروا ظهور الأمارات الدالة على غلبة الشهوة وحكى الإمام وجها أنه يجوز تزويجه بالمصلحة كالصبي ولم يعتبر الإمام والغزالي ظهور أمارات الشهوة واكتفيا فيها بقول السفيه